

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 5

محمد بن صالح العثيمين

يقول لا يرفع الحديث غيره لا يرفع الحديث غيره بين الماء البنزين ها؟ ما ارفع الحديث طيب ما يرفع الحديث البنزين ولا والجاد ما فعل حدث والعصير ها؟ كل شيء سوى الماء لا يرفع الحديث لا يرفع الحديث - 00:00:01

لو يتوضأ الانسان بلين او عصير او او بنزين ما تبع حدثه وش الدليل قوله تعالى فلن تجدوا ماء فتيمموا فامر بالعدول الى التيم اذا لم نجد الماء يعني وان وجدنا غيره من من الماء والسوائل - 00:00:30

واضح طيب قوله يرفع الحديث غيره التراب في التيم يرفع الحديث ولا لا المذهب لا في التيم على المذهب والصواب انه يرفع الحديث طلب انهم يرفعوا الحديث لأن الله عز وجل يقول - 00:00:58

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا من وجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ل يجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليظهره ومعنى التطهير ان الحديث ارتفع ولقول النبي عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا - 00:01:19

ها وظهورا ولا وظهورا؟ وظهورا اذا التراب مطهر ومعنى ذلك انه رافع للحدث وهذا هو الصواب انه يرفع الحديث لكنه اذا وجد الماء او زال السبب الذي من اجله تيم كالجرح برى - 00:01:37

فانه يجب عليه ان يتوضأ او ان يغتسل وكان قد تيم عن جنابة طيب وقوله ولا يزيل النجس الطارئ غيره يعني لا يدين النجس الا الماء لا يزيل الماء النجس - 00:01:57

الا الماء نعم نعم الدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام في دم الحيض يصيب الشوب تقرصه ثم تنضخه بالماء ثم تصلي فيه الشافي قوله بالماء بالماء فهذا دليل على تعين الماء لازالة النجاسة - 00:02:16

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في في الاعرابي الذي بال في المسجد ها اريقوا على بوله ها سجن من ماء او ذنب من ماء ولانه لما بال الصبي على حجره - 00:02:49

او في حجره دعا بماء فاتبعه اياده فدل هذا على انه لا يزيل النجس الا الماء طيب لو ازلنا النجاسة في غير المال ازلناها البنزين او بستير او بمطهر اخر - 00:03:07

تطهر ولا ما تطهر؟ ها؟ ما تطهر على كلام المؤلف لا تكفر لا يزيل النجس الا الماء كما ان لا يقع الحديث الا الماء ولكن هذه المسألة ايضا فيها فيها نظر - 00:03:27

والصواب انه اذا زالت النجاسة في اي مزيل كان طهرت لأن النجاسة عين خبيثة فاذا زالت ما هي وصف الحديث لا يزال الا بما جاءت به السنة او بما جاء به الشرع هذه عين متى زالت - 00:03:43

زار حكمها والدليل على ذلك ان الفقهاء انفسهم رحهم الله يقولون اذا زال تغير الماء النجس بنفسه سارة ها صارت صار طهورا لو ما لو ما اضفنا اليه شيء ويقولون اذا تخللت الخمرة وهم يرون ان الخمر نجسة - 00:04:10

الدرك ها؟ صارت ظاهرة وهذا ما ما استعمل فيه الماء الماء لم يستعمل فالصواب انه ان النجس يزال بكل مزيل ويظهر لكل مزيل وسيأتي ان شاء الله ايضا تم البحث في كتاب زيارة النجاسة - 00:04:32

وقول المؤلف النجس الطارئ انتبه لها طارق يعني معناها ان المحل كان قبل طلوع هذه النجاسة انا ظاهرة مثل ان تقع النجاسة على الثوب او على البساط او على الكتاب - 00:04:52

او ما اشبه ذلك هي وقعت على محل ظاهر فهي طارئة تذاب اما النجاسة العينية التي هي نجسة عينها نجسة فهذا لا تطهر ابدا ولا

ماء ولا غير الماء مثل - 00:05:15

الكلب مثلا لو انك غسلت الكلب سبع مرات احدها بالتراب يصير طاهر سبع مرات يا اخوان لا نفس الكلب يكون طاهرا لماذا لأن عينه نجسة هل ذهبت عينه لما صفيانا عليه الماء وجبنا التراب - 00:05:36

لا هذا لو تنجز شيء لو لو نجاسة الكلب وقعت على شيء طاهر الكلب نفسه ما يمكن يظهر ابدا لأن النجاسة لأن نجاسته عينية اين هنا الاسلام طيب غوثة الحمار نجسة - 00:06:03

ولا لا؟ فجاء انسان وصب عليها ماء لأنه ويدخل طاهرة لأنها عينها نجسة ما يمكن تطاً النجس ما يمكن يرفع قبور عينه كذا الا انه سياتينا ان شاء الله تعالى في باب زات النجاسة - 00:06:21

عن بعض اهل العلم انه اذا استحالت النجاسة استحالة ظهور كما لو ا OCD بالروث فصار رمادا فانه يكون طاهرة وكما لو سقط كلب في مملحة وصار ملحانا فانه يكون طاهرا - 00:06:45

نعم لأنه اول الى شيء اخر فيكون طاهر. راحت العين الاولى كلها هذا الكلب اللي كان بالاول لحم وعصب وعظام مخها ودم وش صار الان صار ملح صار ملح الحياة هي هي - 00:07:07

لكن الان هذا ملح الملح قضى على العين الاولى قضى عليها وسياتينا ان شاء الله تعالى بهذه المسألة نعم وحكم النجاسة اذا استحالت هل تطهر ام لا والخلاف في هذا مشهور المهم اننا نمشي على كلام المؤلف هنا فنقول - 00:07:34

الطارئ احتراف النيل نعم من الجنس عينا اللي عينه نجسة هذا ما يطهره عنه لأن عينه باقية يقولون ان النجاسة الطارئة تسمى نجاسة حكمية واما النجاسة غير الطارئة تسمى نجاسة - 00:07:54

عينية نجاسة عينية قال وهو الباقي على خلقته هذا تعريف وهو الباقي على خلقته وتقديم ثم قال فان خلط فان تغير بغير ممازج كقطع كافور او دهن او بملح مائي - 00:08:17

اهو السلح هنا بنجس كره ان تغير الماء بشيء لا يمازجه مثل قطع الكفور نوع من الطيب يكون قطعا ويكون ناعما دقيقا غير قطع هذه القطع اذا وضعت بالماء تغير انت تغير رائحته طعم - 00:08:39

لكنها لا تمازجه يعني ما تختلط فيه ودموع فاذا تغير بهذا فهو طهور لكنه مكره طابور لكنه مكره كيف يكون طهورا وقد تغير قالوا لأن هذا التغير ليس عن ممازجة - 00:09:05

ولكن عن مجاورة المجاورة فالماء هنا ما تغير لأن هذا لأن هذه القطع مازجت مازجته ولكن لأنها جاورته التغير هنا بالمجاورة لا بالممازجة فيكون طهورا تكون طوئة طيب لماذا يكون مكرهها - 00:09:28

يقولون لأن بعض اهل العلم قال انه يكون طاهرا غير مطهر فيرى ان ان هذا التغير يسلبه الطهورية انتبه فصار التعليل الان بماذا الخلاف بالخلاف يعني لو سألك سائل انت الان تقول انه اذا تغير بعلم ماذا - 00:09:54

فانه يكره يعني ويكون طهورا ولا طاهرا يكون طهور ان يطهر يزيل النجاسات ويرفع الاحداث اذا كان طهورا لماذا كرهته قال لأن العلماء واختلفوا فيه فذهب بعضهم الى انه في هذه الحال يكون طاهرا - 00:10:21

ها يكون قاهرا غير مطهر فمن اجل هذا الخلاف قلنا انه يكره تعلوا بالخلاف ولكن الصواب ان التعليل بالخلاف عليم ولا يستقيم تعليل بالخلاف عليل ومعنى عليل يعني مريم التعليل بالخلاف لا يصح لأننا لو قلنا بذلك - 00:10:44

لكرهنا مسائل كثيرة في ابواب العلم لأن الخلاف في مسائل العلم كثير ولا قليل؟ كثير جدا ولقنا كلما وجدنا خلافا في مسألة قلنا أنها مكرهه لكن كثير من مسائل العلم - 00:11:18

تكون مكرهه لوجود الخلاف فيها وهذا لا يستطيع اذا فالتعليق بالخلاف ليست علة شرعية ولا ولا تقبل ولا نقول خروج من الخلاف لأن الخروج من الخلاف هو معنى التعليل بالخلاف - 00:11:34

بل نقول اذا كان لهذا الخلاف حظ من النظر وكانت الادلة تحتمله فنحن نكرهه لا لأن فيه خلافا ولكن لأن الادلة تحتمله فيكون تركه من باب دع ما يرribك. الى ما لا يرribك. اما اذا كان خلافا لا حظ له من النظر - 00:11:54

فلا يمكن ان نعمل ان نأخذ ان نعمل به المسائل ونأخذ منه حكما نعم وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلافا له حظ من النظر
ما في خلاف يعتبر - 00:12:19

والحاصل هذى قاعدة مفيدة من من قواعد الاصول ان التعليل بالخلاف ها عليل لا يقبل لماذا لأن الاadle ما تثبت الا بدليل. من قال لنا
ان امرأة الخلاف دليل شرعى تثبت به الاحكام - 00:12:40

ويقال هذا مكروه او غير مكروه من قال ذلك ثم لو قلنا به هم لا لزم ان نكره كثيرا من مسائل العلم لأن الخلاف في مسائل العلم كثيرة
اليس كذلك؟ نعم. اذا - 00:13:01

اه ماذا نقول اذا جاءت المسألة خلافية نقول اذا كان هذا الخلاف تحتمله الاadle نعم ومرتوح ومرتوح ومرتوح لحيته ليست تلك المرجوية البالغة لا
يمكن هنا ان نقول لأن الاولى ترك هذا الشيء - 00:13:20

او ربما نذهب نتجاسر ونقول انه يكره لا لأن العلماء لأن فلانا قال به وخالف ولكن لأن الاadle تحتمل هذا القول فيكون الاخذ بها من
باب دع ما يرribك الى ما لا يرrib. طيب هذى واحدة - 00:13:41

او دهن تغير بممازج كدهن تعرفون الدهن وضع انسان دهن في ماءه وتغير الماء بها فانه لا يسلبه الطهورية يبقى ظاهرا لماذا لأن
الدهن لا يمازج الماء تجده كافيا على علاه - 00:14:00

ما يمكن يمازجه فتغيره به تغيرها مجاورة وليس تغير ممازجة فلأجل ذلك لا يسلبه الطهورين ولو كان ساخن ولو كان الماء ساخن
ولو ماء الدهن قوله نعم لماذا يكره - 00:14:28

خروجا من الخلاف نعم وقد علمت ما في هذا التعليل من علة طيب يبقى اه لماذا لا تسسه الطهورية يقول لأن هذا الملح المائي اصله
اصولنا اصله انه ما بنقول ملح مائي - 00:14:54

وعلم من قول مؤلف مائي انه لو تغير بملح معدني معدن يستخرج من الارض نبيه فيه املاح معدنية مثل معدن الذهب والفضة
والحديد وما اشبهها فانه هاه يسلبه الطهورية على المذهب - 00:15:14

ويكون ظاهرا غير مطهر ولكن سيأتي ان شاء الله الكلام على الطاهر المطهر - 00:15:36